مجلة جامعة الملك سعود، م ٢٤، الحقوق والعلوم السياسية(٢)، ص ص ٢٣٧-٢٦٥، الرياض (٢٠١٢م/ ١٤٣٣هـ)

الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري
«دراسة تحليلية مقارنة»

عبد الرحمان الدراجي خلفي
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ـ الجزائر
محاضر لمقياسي القانون الجنائي والإجراءات الجزائية
محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة
khelfiabderrahmane@yahoo.fr

(قدم للنشر في ١/ ٤/ ١٤٣٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٧/ ١١/ ١٤٣٢هـ)

ملخص البحث. تحظى حرمة الحياة الخاصة باهتمام بالغ في التشريع والفقه المقارن الحديث، لاتصالها بحريات الأفراد، فهي من أقدس حقوق الإنسان، لكن التشريعات المقارنة تخلت عن إعطاء تعريف لها رغم أن لها وجودًا لافتًا في النصوص الدستورية والقوانين الداخليـة، من خلال التزام الدولة بكفالة الحريات الفردية وحرمة المنازل وتجريم اعتراض المراسلات والمحادثات التليفونية وإفشاء الأسرار وغيرها من الحريات الشخصية.

وقد تعرض الحق في الحياة الخاصة في الآونة الأخيرة لانتهاكات كثيرة ومتنوعة من طرف الغير، سواء تمثل هذا الغير في الأفراد أو الأجهزة، وكان لتطور وسائل الإعلام والاتصال الأثر البالغ في تجسيد هذه الخروقات، لذا كان لزاما على التشريعات توسيع دائرة الحماية وتشديدها من خلال نصوص جنائية صارمة.

وقد تضمن هذا المقال مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وطبيعته القانونية، ومجالاته في التطبيقات القضائية والتشريع المقارن، ثم صور الحماية الجزائية المقررة في التشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

تقديم وطرح الإشكالية

يُمثل الحق في الحياة الخاصة جانبا هاما من حياة الإنسان، ولقد شغل هذا الحق الباحثين والفقهاء وعلماء القانون والاجتماع الذين حاولوا جاهدين وضع الحدود الفاصلة لما يعد ضمن نطاق الحق في الحياة الخاصة وما يخرج عنها.

وكان للتقدم العلمي الهائل في مجال أجهزة التقاط الصور ونقلها، والتسمع والتسجيل أكبر الأثر في تهديد الحياة الخاصة، فأصبح من اليسير غزو خصوصية الإنسان، كما لم يعد الحائط أو بعد المسافة أو إغلاق النافذة عائقا ضد مراقبة الغير والاطلاع على أموره الخاصة.

كما أن أجهزة التصوير الحديثة استطاعت أن تكتسح الظلام كستار يخفي الحياة الخاصة عن الغير، وظهرت أجهزة التصوير عن بعد التي ألغت المسافة كعائق للاطلاع على ما يدور من خصوصيات في مكان بعيد. وفي مجال التجسس على الأصوات ظهرت أجهزة التصنت التلفونية والتصنت على ما يدور في مكان مغلق عن طريق أجهزة توضع في الخارج، أو ترشق في الحائط وترسل ما يدور من محادثات، بحيث يمكن التقاطها عن بعد، وظهرت كذلك أجهزة تسجيل مختلفة الأنواع وشديدة الحساسية، ومن ثم أصبح من المستحيل أن يجزم الشخص أنه بعيد عن الرقابة (حسام الدين، ١٩٧٨).

فإلى أي مدى يمكن ضبط حدود الحق في الحياة الخاصة وتحديد مجال حمايتها في التشريع العقابي الجزائري؟

نحاول من خلال هذا الموضوع إعطاء تعريف للحق في الحياة الخاصة وتحديد طبيعته القانونية ثم نطاق هذا الحق، وأخيرا نعرج إلى الحماية الجزائية، مع الالتفات من حين لآخر إلى الفقه والتشريع المقارن.

ونشير إلى أننا سنعمد إلى المزج في دراستنا هذه بين المنهج الاستقرائي في أحد صوره وهو التحليل، خاصة من خلال مناقشة وتحليل النصوص القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري، والمنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع والقضاء والفقه المقارن مع مقابله الجزائري في مسائل متفرقة.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

نتطرق من خلال مفهوم الحق في الحياة الخاصة إلى إعطاء تعريف لهذا الحق عند الفقه المقارن، ثم البحث في طبيعته المختلف فيها بين قائل بحق الملكية وقائل بحق الشخصية.

الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

يكاد يجزم الفقه أن التشريعات المقارنة خالية من تعريف الحق في الحياة الخاصة، رغم أن حماية هذا الحق منتشرة في العهود الدولية (عدنان ٢٠٠٥)، والدساتير الوطنية، والقوانين المقارنة (الطروانة، ٢٠٠٣) هذه الأخيرة لا تختلف بشأن وجوب حماية الحق في الخصوصية لكن الاختلاف واقع في تعدد مجالاته وتشعبها (Lolies, 1999).

ويُعرف بعض الفقه الحياة الخاصة (ابن منظور، ٢٠٠٧)[1]؛ بأنها السرية وما تحمله من معانٍ يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة والانطواء والخلوة وعدم تدخل الآخرين وغير ذلك من المرادفات، ولهذا كان مفهوم الخصوصية نسبيا وظل كذلك إلى حد الآن،

(١) الخصوصية لغة؛ هي حالة الخصوص والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، والفتح أفصح، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره، أي ينفرد به، ويقال اختص فلان بالأمر وخصص له، إذا انفرد وخص غيره واختصه ببره، ويقال فلان يخص فلان أي خاص به وله به خصية والخاصة ما تخصه لنفسك. لسان العرب لابن منظور.

لأن ما يعد خاصا في زمان لا يكون كذلك في زمان آخر، وما يمكن أن يكون خاصا في مكان قد لا يكون كذلك في مكان آخر (علي أحمد، ٢٠٠٦).

واستعمال عبارة الحياة الخاصة أو الخصوصية تثير في الذهن الارتباط بمكان معين أو بمكان خاص، كما أن الخصوصية تقترب من السر لكنها لا ترادفه، فالسر يفترض الكتمان التام، أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية (الشماط، ٢٠٠٩).

كما يذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنه «الحق في الخلوة» فمن حق الشخص أن يظل مجهولا غير معروف عن الناس، بعيدا عن حب استطلاعهم ونظراتهم، أو القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل» (حسام الدين، ١٩٧٨).

كما يعرف الحق في الحياة الخاصة كذلك بأنه المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير، وهو حق الشخص في أن يُترك هادئا أي يستمتع بالهدوء، أو أنه الحق في احترام الذاتية الشخصية (أسامة عبد الله، ١٩٩٤).

على العموم تبقى كما ذكرنا فكرة الحق في الخصوصية نسبية ويصعب حصرها، فهي فكرة مرنة تختلف من فرد إلى آخر، ولهذا من الأحسن عدم حصرها في نطاق معين قد يُضيق من مفهومها، ولكن لا بأس من تعداد صورها، وتركها تتفاعل وتتغير من وقت لآخر.

الفرع الثاني: طبيعته القانونية

ينقسم الفقه المقارن في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة بين اتجاهين؛ الاتجاه الأول يرى بأن هذا الحق من قبيل حق الملكية، ومن ثم يعتبر الشخص مالكا لحياته الخاصة، والاتجاه الثاني يرى بأن هذا الحق من حقوق الشخصية أو الملازمة لصفة الإنسان، وسوف نعرض لكلا الرأيين بشيء من التوضيح.

أولاً: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الإنسان يُعتبر مالكا لحياته الخاصة، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حق ملكيته، ولقد نشأت هذه الفكرة في بادئ الأمر في مجال الحق على الصورة ثم انتقلت إلى الحق في الخصوصية (الشهاوي، ٢٠١٠). فالإنسان يعد مالكا لجسمه، وهي ملكية تقتضي بالتبعية أن تمتد عن طريق الانعكاس إلى ملكيته لصورة الجسم.

ولهذا الاتجاه جذور في أحكام القضاء الفرنسي الذي لم يشأ خلال القرن الماضي أن يُنشئ للحقوق تقسيمات جديدة، فعمل على إلحاق الحقوق الجديدة التي نجمت عن تطور الحياة ولم تكن معروفة من قبل بحق الملكية باعتباره من أكثر الحقوق المعروفة تقديسا (الشماط، ٢٠٠٩).

وعليه اعتبر حق الشخص في اسمه من قبيل حق الملكية، وأيضا حقه في جسمه، ولما كانت صورة الجسم الإنساني ينظر إليها باعتبارها امتدادا طبيعيا له أو جزءا لا يتجزأ منه، كان طبيعيا أن يؤدي ذلك إلى اعتبار الإنسان مالكا لصورته (محمد فريد، ١٩٩٩).

وسلامة الكيان البدني وحرمته تستلزم منع المساس به سواء كان المساس إراديا أو غير إرادي، والإنسان باعتباره مالكا يستطيع أن يتصرف كما يشاء في صورته، فله أن يغير من معالمها أو يشوهها إذا أراد، ويجوز له باعتباره مالكا أن يمنع تصوير شكله أو نشر صورته،

فالقانون يخول للمالك الاستعمال والاستغلال والتصرف المطلق فيما يملكه، ومن ثم يعتبر من قبيل المساس بهذه السلطات من يصور شكل غيره وينشر صورته حتى ولو لم يكن مدفوعا بنية سيئة (حسام الدين، ١٩٧٨).

إن أصحاب هذا الاتجاه يرون في حق الملكية النموذج الأمثل الذي يخول لصاحبه جميع السلطات، وهذا ينصرف باعتقادهم إلى الحق في الحياة الخاصة، علاوة على أن الاعتداء على الحق في الصورة يخول صاحبه طرق باب القضاء دون الحاجة إلى إثبات ما لحقه من ضرر، استنادا على حق المالك على ملكه، وتأييدا لذلك فالقانون الإنجليزي الذي لا يعترف للخصوصية بحق مستقل يلجأ إلى وسائل أخرى من بينها الاعتداء على حق الملكية، إذ يقول الأستاذ «ديرك هيمي» إن الحق في الحياة الخاصة هو بمثابة الملكية الخاصة لكل فرد مشيرا إلى أنها ملكية جوهرية كالمنزل والملبس (على أحمد، ٢٠٠٦).

ولقد تم القضاء في ولاية «أونتاريو» الكندية بتعويض لاعب كرة القدم عند استعمال صورته دون إذنه، وأسس هذا القضاء قناعته على الاعتداء على الحق في الملكية (حسام الدين، ١٩٧٨).

كما أخذت بذلك المحاكم الفرنسية في السنوات الأخيرة؛ بحيث ترى بأن كل شخص يتمتع بالنسبة لصورته ولاستعمالها بحق ملكية مطلق، ولا يملك غيره التصرف فيها دون موافقته، ومقتضى ذلك أن للإنسان أن يمنع الغير من نشر صورته أو استخدام شكله (محمد فريد، ١٩٩٩)[٢].

ولأجل ذلك يُنظر للشخص باعتباره موضوعا للحق، كما أنه يستطيع أن يصبح حائزا له، أي بعبارة أخرى أن مميزات صاحب الحق تكون لها صفة أو طابع موضوع الحق شأنها شأن البضائع، فالحياة الخاصة ينظر إليها قانونا باعتبارها ملكية خاصة للشخص، والمظاهر المختلفة للشخصية يجب أن تفهم على أنها من قبيل الحقوق المتفرعة من حق الملكية (حسام الدين، ١٩٧٨).

ويشير هذا الاتجاه بنفس الرأي بالنسبة لحماية المراسلات، باعتبار أن حق المرسل إليه على الرسالة من وقت تسلمه للرسالة هو حق ملكية، فيكون له وحده حفظ كيانه المادي، وله على مضمونها حق الملكية الأدبية والفنية، ويكون المرسل إليه بمقتضى هذا الحق الانتفاع بهذه الرسائل والتصرف فيها إن كان ذلك بشرط عدم المساس بحق الخصوصية للمرسل وغيره (علي أحمد، ٢٠٠٦).

وهناك العديد من الأحكام القضائية في هذا الشأن؛ فقد حكمت محكمة «تولوز» الفرنسية أنه لتحديد طبيعة حق المرسل إليه والكيفية التي نشأ بمقتضاها هذا الحق؛ أنه في حالة تسليم أو إرسال رسالة بمعرفة شخص كاتبها تنقل الملكية إلى المرسل إليه، وإذا كانت الرسالة لا يتطلب من المرسل إليه إعادتها أو يفرض عليه الالتزام بإتلافها بعد قراءتها، فإن الملكية المادية للمرسل إليه هي دليل وسند ملكيته له، فضلا عن إرسال رسالة فيها عنوان المرسل على الظرف يشير إلى إرادة كاتبها في نقل ملكيته إلى المرسل إليه، وهي ملكية لا يمكن إبطالها (علي أحمد، ٢٠٠٦).

في تقدير هذا الاتجاه؛ يرى بعض الفقهاء أنه يقوم على فكرتين خاطئتين؛ أولهما ملكية الإنسان لجسمه،

(٢) حكم صادر عن محكمة «قراص» GRASSE الفرنسية بتاريخ ٢٧ فيفري ١٩٧١، مشار إليه عند هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص ٣٣.

والثانية ملكيته لصورته. ففيما يتعلق بالأولى؛ فقد أوضح فقهاء الرومان منذ عهد بعيد أن الإنسان ليس له على جسمه حق ملكية، لأن الاعتراف للإنسان بحق ملكية على جسمه يفضي إلى الخلط بين موضوع الحق وصاحبه، إذ يفترض كل حق عيني وجود صاحب حق، وموضوع يمارس عليه هذا الحق، مستقل ومتميز بالضرورة عن صاحب الحق، لذا لا يمكن اعتبار الحق على الجسم حق ملكية، فجسمنا هو نحن أنفسنا، فيكون القول بملكية الإنسان لجسمه متناقضا، لأنه يجعل موضوع حق الملكية هو صاحب الحق نفسه وليس شيئا خارجا عنه، ويجعل صاحب الحق هو الشيء المملوك (محمد فريد، ١٩٩٩)، بالإضافة إلى كونه سيعفي المدعي من إثبات الضرر باعتباره مالكا، والمالك يمكنه مطالبة الفاعل حتى وإن لم يرتكب المدعى عليه أي خطا (آدم عبد البديع، ٢٠٠٠).

أما الثانية؛ فتتمثل في ملكية الشخص لصورته، وهذه الأخيرة تدحضها قاعدة ثابتة مفادها أن الصورة التي يرسمها فنان لشخص لا تنتقل ملكيتها للأخير إلا بالاتفاق بينه وبين الفنان على ذلك، فضلا على أن الأخذ بهذا ينطوي على الخلط بين حق الملكية الذي يتمثل موضوعه في الدعامة المادية التي تظهر عليها الصورة كلوحة أو فيلم، وبين حق الشخص في صورته الذي يتمثل موضوعه في شيء مادي، بل في التزام يقع على عاتق الكافة بعدم التقاط أو نشر صورة الشخص بغير رضاه (محمد فريد، ١٩٩٩).

كما أن اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل حق الملكية لا يوفر الحماية الكافية له، فمالك العقار لا يستطيع أن يمنع الغير من تصوير منزله مثلا من الخارج، فلو قلنا إن الحق في الصورة حق ملكية لما كان من حق الشخص أن يمنع الغير من رسم شكله ومن ثم ينهار الحق في الصورة بأكمله ويفقد كل فاعليته (حسام الدين، ١٩٧٨).

ولقد آثر أصحاب هذا الاتجاه إدراج الحق في الصورة تحت حق الملكية حتى لا يخلق حقوقا جديدة، وكان من الأجدر به تحليل هذا الحق تحليلا سليما من أجل ابتكار تقسيمات قانونية جديدة يمكن عبرها توفير الحماية القانونية له.

ثانياً: الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية

اتجه بعض من الفقه والقضاء الحديث إلى اعتبار الحق في حماية الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وحقوق الشخصية هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية (حزبون، ٢٠٠٥)[٣] أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والاجتماعية (الشهاوي، ٢٠١٠).

و المشرع الفرنسي اعترف صراحة بأن للشخص الحق في احترام حياته الخاصة (الشماط، ٢٠٠٩)، فالحماية تقررت للحق وليس للحرية أو للرخصة، فأساس الحماية القانونية ليس أحكام المسؤولية المدنية، وإنما وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة (حسام الدين، ١٩٧٨).

ولم يقف عند حد اعترافه بهذا الحق فحسب؛ بل خصه بالحماية بمجرد الاعتداء عليه، بصرف النظر عن مدى خطورة الضرر باعتبار أن الضرر أمر مفترض، ويمكن لصاحب الحق في حالة وقوع اعتداء اللجوء

(٣) لدراسة مستفيظة حول الحق الشخصي راجع: (حزبون، ٥٠٠٢).

إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه دون الالتزام بإثبات عنصر الضرر، ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر فعالية مما لو تركناها لقواعد المسؤولية المدنية التي تثبت بعناصرها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

فضلا عن أن إثبات المسؤولية لا يوفر إلا الحماية اللاحقة للحق أي بعد الاعتداء عليه، فهو لا يوفر الحماية الفعلية التي تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية، وهذه الأخيرة لا تكون إلا من خلال الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بوصفه من الحقوق الشخصية (علي أحمد، ٢٠٠٦).

ويثور التساؤل عند الفقه عما إذا كان الحق في الخصوصية يقترب من الحق العيني أكثر مما يقترب من الحق الشخصي؛ فأما أصحاب الرأي الأول فيرون أن هذا الحق يُحتج به في مواجهة الكافة، ويلتزم بعدم التعرض لصاحبه في مباشرته له، فالحق في الخصوصية لا يفرض التزاما على شخص بعينه وإنما يفرض على الكافة ضرورة الامتناع عن المساس به.

ومن جهة أخرى، يستوجب مجرد المساس بالحق العيني الحماية القانونية دون حاجة لإثبات عناصر المسؤولية المدنية، فمن يعتدا على حقه في الملكية له أن يدفع الاعتداء بإجراءات عديدة، وهذا ما يتميز به الآن الحق في الحياة الخاصة، أي وقف الاعتداء بصرف النظر عن الضرر.

يعتبر هذا الاتجاه تقليدي في التشبيه بين الحق العيني والحقوق اللصيقة بالشخصية، فحق الملكية كان أقوى الحقوق، وإذا أردنا أن نضفي القوة على الحق كان لزاما علينا أن نربطه بوسيلة أو بأخرى بحق الملكية، ولكن لما بدأ حق الملكية يتضاءل في العصر الحديث اتجه الفقه إلى ربط فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية بأقرب الحقين فعلا إليها، الحق العيني أو الحق الشخصي دون تأثر مسبق بضرورة ربطهما بالحق العيني(حسام الدين، ١٩٧٨).

أما الرأي الذي يرى جعل الحق في الخصوصية يتشابه مع الحق الشخصي، فينطلق من كون الحق في احترام الحياة الخاصة يحمي الحياة الخاصة ضد التلصص عليها والكشف عنها، ولهذا فإن للشخص الحق في الاعتراض على ذلك.

وكان هناك ميل من القضاء الفرنسي نحو ضرورة إدخال الحقوق الشخصية بما فيها الخصوصية في الذمة المعنوية للشخص على أساس أن ذمة الشخص تنقسم إلى ذمة مالية وذمة معنوية، فإيجاد فكرة الذمة المعنوية يهدف إلى أن هناك ترابطا في دائرة الحقوق المالية الداخلة في الذمة المعنوية، وكما يرى الفقيه «مارتن» أن الجانب الإيجابي للذمة المعنوية يضم بعض الحقوق كالحق الأدبي للمؤلف والحق في الخصوصية، أما الجانب السلبي فيشمل واجب الورثة في حماية هذه الحقوق (الشماط، ٢٠٠٩)، وتلقى هذا الاتجاه معارضة من جانب بعض الفقهاء، نظرا لما يُخشى أن يؤدي ظهور هذه الذمة إلى الاعتقاد بأن هذه الحقوق تتمتع بنفس خصائص الحقوق المالية (حسام الدين، ١٩٧٨).

وفي رأينا إن هذا الخلاف يُحسم إلى صالح شخصية الحياة الخاصة للإنسان، أي بامتداد هذا الحق إلى الحقوق الشخصية، فيوجد واجب قانوني عام على عاتق الغير بعدم التدخل في الحياة الخاصة والكشف عنها، فالحق في الخصوصية يشبه الجانب الإيجابي أو الحق في الذمة المالية من حيث إنه يقابله الجانب السلبي في الالتزام بالامتناع عن عمل، فالمدين بهذا الالتزام

لا يستطيع أن يقوم بالكشف عن خصوصيات الغير، وعليه فالواجب القانوني الذي يقع على عاتق الجميع يضع قيودا وحدودا بالنسبة لحقوقهم المالية.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري في القانون المدني عن حماية الحق في الحياة الخاصة بشكل مباشر بخلاف التشريع الفرنسي، ولم نجد إلا إشارة إلى ضمان الحقوق الملازمة للشخصية طبقا لنص المادة ٤٧ قانون مدني، ولا شك ـ حسب غالبية الفقه – أن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية التي يتعين ضمان حماية قانونية لها (الشماط، ٢٠٠٩).

و نجد في الدستور الجزائري في نص المادة ٣٤ منه «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان» وفي المادة ٣٩ «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون ... سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة».

و في المقابل جرم المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات وفقا لآخر تعديل له سنة ٢٠٠٦ صراحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وذلك عبر نصوص المواد ٣٠٣ مكرر و٣٠٣ مكرر١، التي سوف يرد ذكرها لاحقا.

المطلب الثاني: نطاق الحق في الحياة الخاصة

ونعني بنطاق الحق في الحياة الخاصة؛ المجال الذي يمكن أن يمتد إليه هذا الحق سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الأفعال، لهذا سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية في فرع أول، وإلى صور هذا الحق في فرع ثان.

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة

الأصل أن الحماية الجنائية المقررة لحق الخصوصية تشمل كل الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية هؤلاء، والشخص الطبيعي هو مناط الحماية التي يقررها القانون للحياة الخاصة، فالقانون يحمي الحياة الخاصة للإنسان ككل وليس للمواطن فحسب.

وإن لم تكن هناك صعوبة في حماية القانون للحياة الخاصة للإنسان، فإن الصعوبة تكمن بالنسبة للأسرة، وما إذا كان لهذه الأخيرة الحق في الحياة الخاصة أم لا؟ وكذلك بالنسبة للشخص المعنوي ومدى تمتعه بهذا الحق؟ وهو ما سوف نوضحه بشيء من التفصيل.

أولاً: مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة

يرى بعض الفقه أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص نفسه، وإنما يخص أسرته أيضا حتى في حال حياته (حسام الدين، ١٩٧٨)، ولقد قضي في فرنسا بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي على مساس لحق الطفل فقط في الخصوصية، وإنما من شأنه أن يمس أيضا حق الأم في الخصوصية، ومن ثم تقرر منع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة بناء على طلب الأم وباسمها الشخصي وليس بصفتها وصية على ابنها القاصر (حسام الدين، ١٩٧٨) [٤].

من خلال هذا القرار القضائي هل يمكن القول بأن كشف خصوصيات أحد الأفراد من شأنه أن يعتبر اعتداء على حق الأسرة في حياتها الخاصة، ثم مدى انتقال هذا الحق بعد وفاة المعتدى عليه؟

---

(٤) نقض مدني فرنسي صادر في ١٢ جويلية ١٩٦٦، وارد في المرجع والصفحة السابقة.

١ – مدى الاعتراف للأسرة بالحق في الخصوصية:
بالإشارة إلى القرار القضائي السابق الإشارة إليه يتضح أن القضاء الفرنسي يرى أن الحق في الخصوصية لا يتعلق فقط بحماية الشخص نفسه بل يمتد إلى أسرته، هذه الأسرة بوصفها أساس الحياة الاجتماعية تُعد عنصرا أساسيا في حياة الفرد، ومن ثم فإن العلاقات بين الفرد وأسرته تدخل في نطاق الحياة الخاصة عموما (علي أحمد ٢٠٠٦)، أو الحياة الخاصة للعائلة (حسام الدين، ١٩٧٨)[٥].

و تأيدت مثل هذه القناعة في الكثير من قرارات محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن الاعتداء على الحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعد اعتداء على حق الزوج في حياته الخاصة (علي أحمد، ٢٠٠٦)[٦]، وقضى بأن الكشف عن الحياة العاطفية لإحدى الفتيات لا يعد اعتداء على حياتها الخاصة فحسب، وإنما على حرمة الحياة الخاصة للأسرة التي تنتمي إليها (علي أحمد، ٢٠٠٦)[٧].

ومن الواضح أن القضاء الفرنسي يُنبه إلى حقيقة هامة مفادها؛ أنه يدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد ما يتعلق بأفراد أسرته، فالأمور العائلية للشخص تعتبر عنصرا من عناصر حياته الخاصة، والمساس يصيب الشخص مباشرة في حياته الخاصة لأنه يمس عنصرا من عناصر حياته هو، ولكن المساس هنا يتعلق بأكثر من الشخص، فهو يتعلق بكشف النقاب عن خصوصياته من جهة وبأفراد أسرته من جهة أخرى.

وهذا ما دعا بعض الفقه إلى القول بأن المساس بهذا الحق يكون مباشرا في الحالتين، ولكن في الحالة الثانية يكون عن طريق الارتداد (حسام الدين، ١٩٧٨)، وإن حق الأقارب حق فردي وليس عائلي؛ فالشخص لا يمارسه باعتباره ممثلا للأسرة وإنما باعتباره مساسا قد أصاب حياته الخاصة، والمساس المُرتـد يقصد به أنه يجب أن يسبقه المساس بحيـاة أحد أفراد الأسرة، وهذا يعني أنه يجب أن تتحقق كافة شروط المساس بالحياة الخاصة للقريب، من حيث يجب عدم توافر الرضا، فإن قبلت الزوجة نشر خصوصياتها فإن شروط المساس بالحياة الخاصة للزوج لا تتحقق.

وإن كان لنا رأي آخر من حيث وجوب التأكد من أن الرضا كان قبل العلاقة الزوجية، أما إن كان بعد نشوء هذه العلاقة فإنه يكون ناقصا ولا يكتمل إلا برضا الزوج، ذلك أن الحياة الزوجية كل متكامل لا يملك أحد الزوجين التصرف في أمر قد يضر بالطرف

---

(٥) فقد نشرت إحدى المجلات تحقيقا عن حياة أحد المحامين، وجاء في التحقيق أن الزوجة الحالية للمحامي كانت متزوجة من قبل بأحد رجال الشرطة، وأنه قد فصل من وظيفته لاحترافه الجريمة، وأنه قد قتل في نزاع دب بينه وبين زملائه من المجرمين، ويلاحظ أن الكشف يتعلق بخصوصيات حياة الزوجة في فترة سابقة على الزواج، وهذه المسألة تدخل في نطاق الحياة الخاصة للزوجة وجاز لها طلب الحماية القانونية، ولكن الذي حدث أن الزوج وليس الزوجة هو الذي طلب باسمه التعويض عن المساس بخصوصيات عائلته، وفي هذه القضية قضت محكمة مرسيليا الابتدائية في ١٣/ ٠٦/ ١٩٧٥ بأحقية هذا الزوج في رفع الدعوى وحكمت له بالتعويض بناء على فكرة الحق في الحياة الخاصة للعائلة. أشير إليه عند حسام الدين كامل الأهواني.

(٦) نقض مدني فرنسي بتاريخ ٢٦ فيفري ١٩٧٥ وارد عند علي أحمد عبد الزغبي.

(٧) حكم محكمة باريس الابتدائية في ٠٢ جوان ١٩٧٦ مشار إليه عند علي أحمد عبد الزغبي.

الآخر، أما إذا كان الأمر يتعلق بالأولاد، فهذا يخضع للقواعد العامة للمسؤولية، فإن كان الولد بالغا فيعتد برضائه وإن كان ناقصا للأهلية فلابد من الحصول على رضا الوالدين معا.

أما ما يتعلق برفع دعوى التعويض فيجوز لكل فرد في العائلة أن يمارس دعواه مستقلا عن الآخر، فإذا لم ترفع الزوجة مثلا دعوى التعويض فإن ذلك لا يمنع الزوج من رفع دعواه، ولكن الصعوبة تثور في حالة ما إذا قامت الزوجة بالمطالبة بالتعويض، فهل يجوز للزوج أيضا أن يطالب بالتعويض عن المساس الذي أصيب به؟

والرأي السليم هو جواز رفع الزوج لدعوى ثانية للمطالبة بالتعويض على أساس أن التعويض مرتبط بالضرر، وما على الزوج في هذه الحالة إلا أن يثبت الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء على الحق في حياته الخاصة الذي أصاب زوجته فإن عجز عن ذلك فليس له الحق في التعويض، أما إن قدم ما يثبت به دعواه فله ذلك، ولكل أفراد العائلة بصفة مستقلة.

٢- مدى انتقال الحق في الخصوصية في حالة وفاة صاحبه: يكيف الفقه المقارن الحق في الحياة الخاصة على كونه من الحقوق الشخصية مثله مثل سائر الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان(٨)، ومن خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها حقوق مطلقة يحتج بها على الجميع، وهي حقوق لا تقبل الحجز عليها أو التصرف فيها - كقاعدة عامة - لأنها حقوق غير مالية، وتخرج عن دائرة التعامل المالي من حيث المبدأ، كما لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، ولا تكتسب بمضي المدة.

وإذا ما انتهينا بالقول إن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية فهل تنطبق عليه القاعدة المتعلقة بعدم قابلية هذه الحقوق للانتقال إلى الورثة؟

للإجابة على هذا السؤال ظهر اتجاهان؛ الاتجاه الأول يرى أن الحق في الخصوصية ينتهي بوفاة صاحبه وينشأ حق شخصي للأقارب، على اعتبار أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ومن ثم لا يقبل الانتقال إلى الورثة، وإنما ينقضي بموت صاحبه إذ تنتهي شخصية هذا الأخير من الناحية القانونية (حسام الدين، ١٩٧٨)، ولكن يكون للورثة إذا ما تضرروا من نشر خصوصيات المتوفى أن يرفعوا دعوى لحماية شرف واعتبار المورث وليس لحماية خصوصيته، أي دون الاستناد إلى فكرة امتداد شخصية المورث في شخص ورثته.

وكان ظهور هذه الفكرة في مجال الحق في الصورة أسبق منه في مجال الحق في الحياة الخاصة، على أساس أسبقية الاعتراف بوجود الحق في الصورة، وعليه فاعتراض شخص على التقاط صورته دون رضاه ينقضي بوفاته تماما، إذ إن الهدف من هذا الحق هو عدم التصوير إلا بوجود الرضا، ولما كانت الوفاة تؤدي إلى نهاية الشخص وعدم وجوده فإنه يستحيل تصويره، ومن ثم لا تُثار مسألة الانتقال بالوفاة، فالوفاة عقبة مادية تحول دون انتقال هذا الحق في الالتقاط، كما أن الحق في الصورة يحمي العنصر المادي للشخصية وينقضي بوفاة صاحبها.

(٨) لقد أضفى القانون المدني الجزائري حماية قانونية على جميع الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وذلك بنص المادة ٤٧ منه التي جاءت على النحو التالي «كل من وقع عليه اعتداء في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر».

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها أن الحق في رفع دعوى لحماية الحق في احترام الحياة الخاصة ينتهي بوفاة الشخص المعني، فهو الوحيد الذي يملك هذا الحق، إلا أنه بإمكان الورثة متابعة الدعوى المرفوعة من طرف المورث، لأن هذا يدل على رغبته في حماية حقه، أما إذا لم يرفع المتوفى الدعوى قبل وفاته فإن لصاحب الحق تقدير الفائدة المعنوية التي تبرر رفع الدعوى من عدمه (علي أحمد، ٢٠٠٦)[٩].

كما أن للمحاكم الأمريكية نفس القناعة؛ إذ تذهب إلى أن الحق في الحياة الخاصة لا يحمي إلا الأحياء، ومن ثم لا يستطيع الورثة رفع دعوى لحماية هذا الحق باسم المتوفى بعد وفاته، كما تسقط الدعوى التي رفعها هذا الأخير بعد وفاته، وتسقط بوفاة المدعى عليه أيضا استنادا إلا أن الدعاوى الشخصية في القانون الأمريكي تسقط بالوفاة (حسام الدين، ١٩٧٨).

أما الاتجاه الثاني؛ فيرى إمكانية انتقال هذا الحق بالوفاة من السلف إلى الخلف، فهذه الحقوق تستهدف حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته، ولكن تأكيد هذه الحماية يمكن أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، فالكيان المعنوي لا يندثر وإنما يستمر بعد الوفاة، وهو بهذا يختلف عن الكيان المادي للإنسان، وينقضي بوفاة هذا الشخص في الاعتراض على التقاط صورته، فبعد الوفاة يختفي الجسم ولا تثور مسألة تصويره، وذلك بعكس الحال بالنسبة لنشر الصورة لأن ذلك يتعلق بالكيان المعنوي لشخصيته (حسام الدين، ١٩٧٨).

ويتضح مما تقدم أن مقتضيات واجب الإخلاص نحو ذكرى الميت أن يلتزم الورثة بما يراه المورث قبل وفاته، فإذا تنازل عن ممارسه هذا الحق فإن الورثة يلتزمون بذلك، لأن العدول أو التنازل يعبر في الحقيقة عن معتقدات الشخص المعنوية، ومن ثم لا يخضع تقدير المورث للتقويم من جانب الورثة، ومقابل ذلك إذا كان شخص قد رفع دعوى ضد من اعتدى على حقه في الخصوصية فإن على الورثة متابعة السير في الدعوى لأن المتوفى قدر أن هناك اعتداء على خصوصيته، ومن ثم يلتزم الورثة بهذا التقدير.

فالحق في الخصوصية وإن سلمنا بأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإنه لا ينتقل إلى الورثة، وإنما ينشأ حق فقط لدى الورثة في حماية شرف واعتبار العائلة، وهذا الحق يختلف عن الحق في الخصوصية، وإن كان يؤدي إلى نفس النتيجة وهي المطالبة بالتعويض مع اختلاف في الأساس القانوني.

ثانياً: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة

لقد ظهر الخلاف عند الفقه حول مسألة تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية بين مؤيد ومعارض لها، ويعود أصل الخلاف إلى التباين الحاصل من قبل حول تمتع الشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار.

ذلك أن الشخص المعنوي – حسب بعض الفقه – لا يصلح أن يكون مجنيا عليه في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وسند هذا الرأي أن الشخصية القانونية المعترف بها لتلك الجماعات متميزة عن شخصية أعضائها، ولكي يتمتع الشخص بالحق في الشرف والاعتبار لابد له من استقلال نفسي وجسدي حتى تكون له فضائل ورذائل، وإرادة وإدراك، ولما كانت هذه الأمور لا تتوافر للشخص المعنوي فإن النتيجة المنطقية لذلك هي أن مثل هذا الشخص لا

(٩) نقض مدني فرنسي بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٩٩ وارد عند علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق ص ١٦٢.

يصلح أن يكون مجنيا عليه في شرفه واعتباره (عبد الظاهر، ٢٠٠٥).

إلا أن الرأي الغالب عند الفقه (عبد الظاهر، ٢٠٠٥)[١٠] يذهب إلى وجوب الاعتراف للأشخاص المعنوية بالحق في الشرف والاعتبار، وهذا مستنتج من تمتعها بالشخصية القانونية، وهو ما ينبني عليه الاعتراف لها بالحقوق المتفرعة عن هذه الشخصية، ومن بينها الحق في الشرف والاعتبار، بالإضافة إلى أن الأشخاص المعنوية لها وظيفة اجتماعية قد تكون أكثر أهمية من وظيفة أي شخص طبيعي.

إن مثل هذا الخلاف طُرح من جديد ولكن هذه المرة بالسؤال حول مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية؟ ويذهب الرأي الأول إلى عدم الاعتراف للشخص المعنوي بمثل هذا الحق على أساس أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان (الشهاوي، ٢٠١٠)، ومن ثم لا تدخل حماية الشخص المعنوي في نطاق هذا الحق، بل في نطاق الحماية المقررة في قوانين أخرى مثل قانون الشركات التجارية وغيره من القوانين التي تنظم أحكام الشخصية المعنوية.

وإذا كان للشخص المعنوي حق ما يشبه الحق في الحياة الخاصة وهو ما يسمى بالحياة الداخلية، فإنها تحتاج إلى قواعد لحمايتها تختلف عن القواعد التي تحكم الحياة الخارجية، فالأسرار الصناعية والتجارية لا تدخل في نطاق الحماية القانونية لحق الخصوصية (علي أحمد، ٢٠٠٦).

أما الرأي الثاني فيرى إمكانية تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، واستنادهم في ذلك إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، فإذا كانت الحماية الجنائية أو الإجراءات المدنية الوقائية ترتبط بألفة الحياة الخاصة فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة كلها، وعليه إذا لم يكن للشخص المعنوي ما يسمى بألفة الحياة الخاصة، فالحماية المدنية لحق الخصوصية تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوي (علي أحمد، ٢٠٠٦).

و المشرع الجزائري مثله مثل المشرع المصري لا يفرق بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، بل وقع خطأ خلال الترجمة من الفرنسية إلى العربية في نص المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات حيث ترجمت ألفة الحياة الخاصة بحرمة الحياة الخاصة، ويوجد اختلاف أكيد بين المصطلحين كما بين ذلك الفقه آنفا، وقد تم تحديدها بسرية المراسلات والمحادثات وتسجيل ونقل الصور وحفظها واستعمالها، وهذا ما جعل الشخص المعنوي في الجزائر لا يتمتع بحياة خاصة يضمن لها القانون الحماية القانونية المطلوبة، أما ما تعلق بسرية أعمال الشخص المعنوي فهي محمية بموجب قانون العقوبات وقانون الملكية الصناعية، ولها شأن خاص ومتميز عن الأشخاص الطبيعية.

الفرع الثاني: صور الحق في الخصوصية

من الصعب جدا تحديد صور الخصوصية تحديدا دقيقا، وذلك لاختلاف الحق فيها من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، ثم أن الخصوصية لم تبق ذلك الحصن الحصين الذي لا يمكن الدخول إليه، ورغم ذلك توصل الفقه والقانون المقارن إلى وضع قائمة

(١٠) من بينهم الأستاذ: أحمد أمين، محمود مصطفى، حسن صادق الرصفاوي، عمر السعيد رمضان، فوزية عبد الستار، حسين إبراهيم صالح عبيد، فتوح عبد الله الشادلي، طارق سرور، وفي الفقه الفرنسي، مارل وفينو، لوفاسور.

للقيم التي تغطيها هذه الفكرة؛ ووفقا للاتجاه الأمريكي يتحقق المساس بالحياة الخاصة في الحالات التالية:

١- التجسس على الحياة الخاصة؛ وذلك عن طريق دخول منزل المجني عليه والتصنت عليه، وهذا اعتداء على حق الشخص في العزلة، ورغبته في أن يظل مجهولا ومنعزلا، ويستوي أن يكون التدخل ماديا مثل اقتحام منزل، أو غير مادي عن طريق الحواس كاختلاس النظر والتصوير والتسمع عن طريق الأجهزة. وكي يتحقق الاعتداء يشترط أن يكون الشخص في مكان يعطيه الحق في أن يخلو بنفسه (حسام الدين، ١٩٧٨).

٢- نشر وقائع تعتبر من الأمور الخاصة؛ وهي تستهدف أساسا حماية الشخص ضد نشر خصوصيات حياته سواء عن طريق الصحافة أو بطريق آخر. ويشترط لقيام هذه الجريمة الإعلان العام للجمهور، وضرورة أن تكون الوقائع المنشورة خاصة بالشخص كالعلاقة الزوجية أو العلاقة الجنسية أو نشر صورة طفل مشوه (علي أحمد، ٢٠٠٦).

٣- نشر وقائع تُشوه الحقيقة في نظر الناس؛ أي تشويه سمعة المجني عليه والإساءة له أمام الجمهور، ذلك أنه من حق أي شخص ألا يتم تقديمه على نحو يُسيء إلى سمعته أو مكانته العلمية بين أفراد المجتمع، مثل أن تستعمل صورة شخص على غلاف كتاب أو في مقال دون أن تكون أية صلة بين الصورة والكتاب، كأن يستعملها لتمثيل شخص جائع أو حدث جانح. ولتحقق هذا الاعتداء يشترط أن يكون المساس من شأنه أن يؤثر في الشخص العادي (حسام الدين، ١٩٧٨).

٤- الاستعمال غير المشروع لاسم أو لصورة شخص بغرض تحقيق فائدة مادية، وكي يكون هذا الاستعمال ماسا بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون عرضيا، مع توافر نية الحصول على الربح (علي أحمد، ٢٠٠٦).

٥- سرية المحادثات من التصنت عليها أو تسجيلها أو حفظها أو استعمالها؛ وإن انتهاكها يعد مساسا بالحق في الحياة الخاصة.

هذا تقريبا مجمل ما توصل إليه الاتجاه الأمريكي، أما الاتجاه الفرنسي فيرى أن الحق في الحياة الخاصة يتمثل في الحالات الآتية:

١- الحياة العاطفية والزوجية والعائلية؛ أي يجب عدم نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن أو التاريخ الغرامي لأحد الأشخاص، فالأمور العاطفية للفتيات بصفة عامة تعتبر من أدق أمور الحياة الخاصة، وكذلك ما يتعلق بالعلاقة الزوجية ومدى نجاحها أو فشلها وظروف انعقادها.

كذلك يدخل ضمن الحق في الخصوصية الذكريات الشخصية؛ فلا يجوز نشرها إلا بعد الحصول على موافقة الشخص الذي تتعلق به هذه الذكريات.

٢- الذمة المالية للشخص (Marie-Cécile ٢٠٠٨)؛ فإن كان الجمهور يملك الحق في الإعلام إلا أنه يقع واجبا على الصحفي عدم ذكر الأحوال المالية للشخص أو حجم الأعمال، أو نشر رقم الضريبة المفروضة على الشخص، لأن ذلك يسهل معرفة عناصر الذمة المالية، أو الكشف عن مقدار تركة المتوفى أو وصيته التي تتضمن طريقة توزيع بعض أمواله على أقاربه أو ورثته، ذلك أن نشر هذه المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية يعتبر من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة.

٣- الصورة؛ ذلك أن الشخص يتمتع بالحق في الصورة، وأول من توصل إلى هذا الحق هو القضاء

الفرنسي منذ منتصف القرن الماضي إدراكا منه بضرورة حماية الجسم الإنساني وقسمات الشكل ضد التصوير والنشر، وهذا الحق لاقى تأييدا من الفقه باعتبار أن الشكل أو الصورة تُعرف الإنسان كفرد عن غيره (محمد فريد، ١٩٩٩).

٤- الآراء السياسية وسرية التصويت؛ تعتبر كذلك من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص، ومن ثم لا يجوز الكشف عنها دون موافقة الشخص، كما أن نشر صورة شخص في إعلانات إحدى الأحزاب بصورة تُثير الاعتقاد أنه ينظم إلى هذا الحزب يعتبر من قبيل المساس بالخصوصية.

٥- قضاء أوقات الفراغ؛ فمن حق أي شخص أن يقضي عطلته في مكان يُزيل عنه التعب، حتى ولو قضى هذا الشخص عطلته في مكان عام، فإنه بالضرورة يبحث عن الخلوة والهدوء ما دام أنه لا يوجد بين أُناس يعرفهم. ولقد قضى في فرنسا بعدم جواز نشر صور لبعض السُياح وهم يتجولون في الأماكن السياحية في ملابس بسيطة غير عائلية، بحيث كان يجب على الناشر أن يُخفي وجه الأشخاص حتى لا يُمكن التعرف عليهم (حسام الدين، ١٩٧٨)[١١].

٦- الكشف عن محل الإقامة ورقم التليفون؛ فيعتبر من قبيل المساس بالحق في الخصوصية الكشف عن محل إقامة فنان وعنوانه واسمه الحقيقي وعنوان المنزل الذي يقضي فيه عطلته، والأصل أن بعض الأشخاص خاصة الفنانين، يحرصون على إخفاء هذه الأمور عن الناس، ويجرم الكشف حتى ولو تم عن طريق الإنترنت (Agathe, 2004).

٧- المعتقدات الدينية للشخص؛ فهذه كذلك تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، لأن الاعتقاد الديني يعتبر من الأمور النفسانية التي تقوم بين الإنسان وربه، ومبدأ حرية العقيدة في ظل النظام القانوني الفرنسي يجب أن يشمل علاوة على حماية الشخص ضد أي ضغط أو إكراه ديني، سرية العقيدة وحمايتها ضد الفضولية وتطفل الغير.

٨- الحياة الحرفية أو الوظيفية للشخص؛ هناك من يعتبر هذه الأخيرة من أهم عناصر الحياة الخاصة بالنسبة للعامل في مصنعه أو الموظف في مكتبه، ومن ثمة لا يجوز نشر ما يتعلق بسلوكه الحرفي.

٩- الكشف عن الاسم؛ وذلك إذا كان صاحبه لا يرغب في الكشف عنه، ذلك أن الشخص إذا اختار اسما مستعارا فلا يجوز كشف الاسم الحقيقي خاصة إذا كان تقريبا كل من يعرفونه يجهلون اسمه الحقيقي.

ومن خلال عرض الاتجاه الأمريكي والفرنسي في تعداد صور الحق في الخصوصية تجدر الإشارة إلى أنها واردة على سبيل المثال، ذلك أن نقاش الفقه وعمل القضاء المقارن هو الذي أوجد هذه الحالات، وبالإمكان إيجاد حالات أخرى في أزمنة أخرى عند الدول الأنجلوسكسونية أو الأوروبية وحتى العربية.

المطلب الثالث: جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

لقد وسعت التشريعات المقارنة من مجال حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي انطلاقا من الحقوق التقليدية، مثل الحق في حرمة المسكن الذي يعد امتدادا لحق الإنسان في خصوصيته لأنه المكان الذي يهدأ ويحيا فيه ويودع فيه أسراره بعيدا عن أعين الناس،

(١١) صادر عن محكة السين في ٢٦ فيفري ١٩٦٣، وارد عند حسام الدين كامل الأهواني.

والحق في الأسرار المهنية من حيث عدم جواز إلحاق الأذى بسمعة صاحب السر واعتباره وشرفه.

أما الحقوق الحديثة فيوجد منها مثلا الحق في الصورة؛ ذلك أن جسم الإنسان وشكله اليوم أضحى أكثر العناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية الجزائية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي والنشر.

وكذلك الحق في سرية المراسلات أي الحق في عدم كشف محتوياتها لما يتضمنه هذا الكشف من اعتداء على الحق في الخصوصية، وكذلك الحق في المحادثات الشخصية خاصة مع تطور الاعتداء من شكله البسيط المتمثل في استراق السمع من وراء الباب أو الاختباء في مكان معين إلى عهد الإلكترونيات شديدة الحساسية والفاعلية.

ونكتفي في دراستنا فقط بتلك الجرائم التي تشكل اعتداء على حرية المكالمات والمحادثات الخاصة، والاعتداء على الحق في الصورة، مع التركيز على أركان الجرائم وخصوصية المتابعة بشأنها.

و تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي والمصري فقط من يُقيد المتابعة بناء على شكوى، أما المشرع الجزائري وإن كان لم يقيدها بشكوى إلا أنه جعل الصفح بشأنها يضع حدا للمتابعة.

لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ ندرس في الفرع الأول جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية، وفي الفرع الثاني جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، أما في الفرع الثالث فندرس فيه جريمة الاحتفاظ أو وضع التسجيلات أو الصور أو الوثائق في متناول الجمهور.

الفرع الأول: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

لقد جاءت النصوص المقارنة حول الاعتداء على المكالمات والمحادثات الخاصة تقريبا مماثلة بعضها لبعض، فجاء في التشريع المصري في نص المادة ٣٠٩ مكرر فقرة أ من قانون العقوبات التي تعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة الذي «استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون»[١٢].

وتنص المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي «يعاقب بعام حبس وغرامة ٤٥٠٠٠ يورو كل من اعتدى عمدا وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير:

١- بالتنصت أو التسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية أو سري...» [١٣].

---

(١٢) تنص المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية» ويلاحظ على هذا النص أنه جرد فقط الاعتداء على المحادثات الهاتفية دون الأحاديث المباشرة، ودون أن يشترط وسيلة معينة.

وتنص المادة ٥٦٧/ ١ من قانون العقوبات السوري على أن «كل شخص آخر يتلف أو يفض قصدا رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ليرة، ويلاحظ كذلك على هذا النص أنه يجرم فقط الاعتداء على المحادثات الهاتفية دون الأحاديث المباشرة.

(١٣) ينص التشريع العقابي الألماني في المادة ٣٥٤ منه على أنه «يعتبر اعتداء على الحريات الفردية التنصت دون إذن على =

أما المشرع الجزائري فينص في المادة ٣٠٣ مكرر في القانون الحامل لرقم ٠٦ - ٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ «يعاقب بالحبس من ستة (٠٦) أشهر إلى ثلاث (٠٣) سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

١- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه».

يظهر أن المشرع الجزائري اقتبس النص الفرنسي حرفيا لكن مع خطأ في الترجمة فيما يتعلق بمصطلح المساس بحرمة الحياة الخاصة، والأصل أن القانون الفرنسي استعمل عبارة المساس بألفة الحياة الخاصة، والفقه الفرنسي يميز بين المصطلحين كما بينا ذلك في المطلب الأول، ومن خلال هذه النصوص نحاول استخراج أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالاستماع أي التنصت أو الالتقاط أو بالتسجيل أو بنقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية دون موافقة صاحب الشأن بأي وسيلة كانت (Jean-Christophe, 2008).

= المحادثات الخاصة بإحدى وسائل استراق السمع أو إذاعة تلك الأحاديث أو تداولها».

وينص قانون العقوبات السويسري في القانون الفدرالي الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨» يعاقب بالحبس والغرامة بناء على شكوى المجني عليه، من سجل محادثة غير عامة بين آخرين بواسطة وسائل استماع فنية، وذلك بغير موافقتهم ولو كان هو طرفا فيها».

وينص قانون العقوبات البرازيلي الصادر عام ١٩٦٩ على «يعاقب كل شخص أخل بحق آخر في الحفاظ على سرية محادثاته الخاصة باستعمال أجهزة التنصت الحديثة».

نستنتج من ذلك ضرورة توافر ثلاثة عناصر وهي:

١- سلوك إجرامي يتخذ صورة الاستماع أو التسجيل أو نقل للأحاديث.

٢- أن تكون الأحاديث التي يتم الحصول عليها ذات طابع خاص أو سري.

٣- عدم رضا المجني عليه (آدم عبد البديع، ٢٠٠٠).

١- السلوك الإجرامي: هو سلوك إيجابي يتحقق بثلاث صور؛ وهي التنصت أو الالتقاط والتسجيل ونقل الأحاديث الخاصة.

يقصد بالأحاديث في هذه الجريمة؛ الأصوات والأقوال الصادرة من الأشخاص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث (الشهاوي، ٢٠١٠).

أو يقصد بها «كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما متبادل بين شخصين أو أكثر، أيا كانت اللغة المستعملة في ذلك»(آدم عبد البديع، ٢٠٠٠)[١٤].

ويجرم المشرع الجزائري التنصت وتسجيل الأحاديث الصادرة بين شخصين أو أكثر، وكذا التقاط حديث فردي، وأساس ذلك استخدام المشرع عبارة المكالمات الصادرة، وهي تشمل الحديث بين الأشخاص أو بين الشخص ونفسه (Laure Rasst, 2000).

ويقصد بالتنصت الذي يعد عنصرا في الركن المادي لجريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية؛ «الاستماع إليه سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه

(١٤) ويعد من قبيل الأحاديث المعاقب عليها تنهدات العشاق التي تصدر في شكل زفرات، مشار إليه عند آدم عبد البديع.

«(آدم عبد البديع، ٢٠٠٠)، وبمجرد الاستماع يتحقق الركن المادي للجريمة (حسان، ٢٠٠١)[١٥].

أما التسجيل؛ فهو حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع عليه فيما بعد (الشهاوي، ٢٠١٠).

والملاحظ أن المشرع لم يشترط استخدام جهاز معين، مما يعني اتساع نطاق استعمال أية أجهزة قد تظهر في المستقبل، وهو ما يعكس مسايرة المشرع للتطور العلمي المذهل في مجال الاتصالات (الشهاوي، ٢٠١٠).

أما النقل؛ فيقصد به نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي يتم فيه الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر، دون اعتبار للوسيلة المستعملة (آدم عبد البديع، ٢٠٠٠).

وفيما يتعلق بالوسيلة المستعملة؛ نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة بذاتها بل استعمل عبارة بأي تقنية كانت، والمشرع الفرنسي استعمل عبارة بأي وسيلة كانت، مما يقصد التوسيع لاحتواء كل الوسائل العلمية الحديثة.

ويترتب على ذلك أنه يمكن التنصت مباشرة بالأذن على الحديث الخاص أو من سجل كتابة على الورق، ثم نقله إلى أشخاص آخرين أو التسجيل باستعمال جهاز التقاط وتسجيل المحادثات أو سجل الهاتف وغيرها... (Véron, 2006).

٢- الصفة الخاصة للأحاديث: يشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الكلام الذي تم التنصت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي أو سري، ويستوي بعد ذلك أن يكون صادرا في مكان خاص أو في مكان عام، فالمعيار هنا ليس طبيعة المكان بل طبيعة الحديث موضوع الجريمة فإذا كان الحديث خاصا يحوي أسرارا ومعلومات خاصة بالشخص فهنا تقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي يتم فيه إجراء الحديث (حسان، ٢٠٠٢) وهذا أفضل من الأخذ بمعيار المكان.

وقد أدانت محكمة استئناف باريس في ٠٥ مارس ١٩٩٦ مدير الشركة بوصفه شريكا بالمساعدة في ارتكاب جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، عندما قام هذا الأخير المكلف بأمن الأشخاص والأموال بتحريض أحد الموظفين للقيام بتسجيل مكالمات هاتفية لبعض رجال الأعمال من أجل الاطلاع على أسرار أعمالهم.

لقد طعن المدير في هذا الحكم مستندا على انتفاء عنصر الخصوصية، وهو أحد عناصر الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، على اعتبار أن التنصت على المحادثات التليفونية الذي تم كان بغرض الحصول على معلومات عن الحياة المهنية، وهو لا يعد فعلا معاقبا عليه.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٠٧ أكتوبر ١٩٩٧ رفضت الطعن المقدم، وأكدت أن أركان الجريمة مستفادة من حكم الإدانة، وبالرجوع إلى تسبيب محكمة الاستئناف للحكم للتعرف على

(١٥) أما التصنت الإلكتروني فهو نوع خاص من إستراق السمع يسلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية أسفر عنها النشاط العلمي حديثا. فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع نفسه أو مع غيره، ويكون له صفة شخصية، كما ينصب على المكالمات التليفونية التي تدور بين أطرافها، ويمتد مفهوم المكالمات التليفونية ليشمل المكالمات اللاسلكية أيضا، مشار إليه عند أحمد محمد حسان.

وجه الدقة على أركان الجريمة يتضح أن قضاة الموضوع سجلوا الأسباب الآتيـة «أيا كانت طبيعـة المعلومات محل البحث، فإن التوصيـلات غير المشروعة من شأنهـا - من حيث مفهومها وموضوعها ومدتها - بحكم اللزوم إقحام الفاعلين في الحياة الخاصة للأشخاص الذين تم التنصت عليهم».

فالحكم قد افترض بذلك الاعتداء على الخصوصية بالنظر إلى ما تمثله طبيعة التوصيلات غير المشروعة من تهديد للحياة الخاصة، باعتبار أن هذا السلوك يؤدي بالضرورة إلى اختراق الحياة الخاصة للأشخاص المستمعين.

ويبدو هذا الاتجاه مُهما بالنظر إلى أن قانون العقوبات الفرنسي - وكذلك قانون العقوبات الجزائري - الذي اتخذ معيار خصوصية المحادثات كضابط لا تتحقق بدونه جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، فالضابط في تحديد الصفة الخاصة للحديث هو طبيعة الموضوع الذي يتناوله أطرافه وليس طبيعة المكان أو الوسيلـة المستخدمة(سرور، ٢٠٠٤)، وهو موقف نراه واقعيـا بالنظر إلى مجال الاعتداء.

٣- عدم رضـا المجني عليه: يشترط لتجريم فعل الاستماع أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة أن يتم ذلك دون رضا صاحب الشأن، لأن رضا المجني عليه يبيح الفعل، ومن هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة، أي عنصرا في الركن المادي، وتخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن (الشهاوي، ٢٠١٠).

وإن القول بأن الرضا نافٍ للركن المادي أمر تفرضه طبيعة فكرة الخصوصية المستهدف حمايتها، فركيزتها الأساسية هي أن الأفراد والجماعات يقررون بأنفسهم أي الجوانب يرغبون في الاحتفاظ بها، وأي الجوانب يرغبون في الكشف عنها، ومن ثم فإن الرضا يزيل عن التدخل في الحياة الخاصة صفته غير المشروعة (آدم عبد البديع، ٢٠٠٠).

الملاحظة التي نسجلها على المشرع الجزائري هو استعماله عبارة «بغير إذن صاحبها أو رضاه» «والمشرع الفرنسي استعمل عبارة « دون رضاء صاحب الشأن»، وقد يطرح التساؤل ماذا يقصد المشرع الجزائري بمحاولته التفرقة بين الإذن والرضا الصادر من صاحب الشأن؟ هل يقصد بذلك أن يكون الإذن سابقا على الفعل والرضا لاحقا عليه أم شيئا آخر؟

القول عندي أنه مجرد لغو وزيادة لا مبرر لها؛ لأن الفعل يشكل جريمة بمجرد قيام الجاني بعملية التنصت أو التسجيل أو النقل، فإن كان يسبقه إذن، فلا نكون أمام جريمة أصلا لعدم اكتمال الركن المادي، أما إذا كان الرضا لاحقا على الفعل فليس له من أثر على الجريمة، لأن الواقعة المجرمة لها زمانها ومكانها، فالرضا إذا لم يكن سابقا أو معاصرا للفعل فلا يعتد به.

ثانياً: القصد الجنائي

جريمة التنصت أو التسجيل أو النقل من الجرائم العمدية، ولا يمكن تصورها في حالة الخطأ غير العمدي، ويجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

أما العلم فيجب أن يشمل كل العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة، فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتنصت أو التسجيل أو النقل بأي وسيلة كانت لأحاديث لها صفة الخصوصية أو ذات طابع سري دون موافقة صاحب الشأن، وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي.

أما الإرادة فيتعين أن تتجـه إلى ارتكاب أفعال التنصت أو التسجيل أو النقل لأحاديث الغير ذات الطابع الخصوصي أو السري، وقد تطلب بعض الفقهاء توافر نية خاصة في هذه الجريمة وهي قصد الانتهاك أو المساس أو الاعتداء على حق الأفراد في الخصوصية، والقصد الخاص هنا هو الباعث على ارتكاب الجريمة (الشهاوي، ٢٠١٠).

و إن كان صحيحا أن أحكام النصوص تستبعد الرجوع إلى الدوافع إلا أنها بالمقابل تقتضي أن يكون الفاعل قد اعتدى عمدا على الحياة الخاصة، وهذه الصفة تقتضي أن يكون هناك قصد عام وقصد خاص (آدم عبد البديع، ٢٠٠٠).

نحن من جانبنا لا نرى ضرورة توافر القصد الخاص، ذلك أن النص لم يشترط إلا العمد، ويجب ألا نُحمل النص القانوني أكثر مما تحمله عبارته، كما أنه لا اجتهاد في معرض النص الصريح، هذا ناهيك على أن اشتراط القصد الخاص سوف يجعله المتهم ركيزة للإفلات من المتابعة بحجة عدم وجود نية الاعتداء على الخصوصية.

ثالثاً: إجراءات المتابعة والجزاء

أما عن إجراءات المتابعة؛ فإننا نجد كلًا من التشريع المصري والفرنسي وغالبية التشريعات المقارنة قيدت هذه الجريمة على شرط تقديم المجني عليه لشكوى أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة، على أن تكون صريحة وغير معلقة على شرط، ولا يشترط أن تكون مكتوبة.

كما أن سحب الشكوى يضع حدا لإجراءات المتابعة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم.

أما المشرع الجزائري وإن لم يقيدها بشكوى إلا أنه جعل الصفح عن المتهم يضع حدا لإجراءات المتابعة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو كان ذلك أمام المحكمة العليا، وحبذا لو أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات المقارنة في تقييد الجريمة على شرط الشكوى، لأنه من غير المقبول أن يضع المجني عليه حدا لإجراءات المتابعة في قضية لم يكن السبب في تحريكها، وفي ذلك تقزيم لدور النيابة العامة.

أما عن العقاب فالمشرع الفرنسي رصد لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة عام بالإضافة إلى الغرامة التي تصل إلى ٤٥٠٠٠ يورو.

في حين أن المشرع المصري رصد لها عقوبة لا تزيد عن سنة حبس، وإذا ارتكب الجريمة موظف عام تصل العقوبة إلى ثلاث سنوات مع مصادرة الأجهزة.

أما المشرع الجزائري فجعل عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج، كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بناء على نص المادة ٣٠٣ مكرر/ ٢ من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة

تنص المادة ٣٠٩ مكرر فقرة ب من قانون العقوبات المصري على عقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة في مكان خاص وذلك بـ «التقاط أو نقل بجهاز من الأجهـزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، في غير الأحوال المصرح بها قانونـا أو بغير رضا المجني عليه».

تنص المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي «يعاقب بعام حبس وغرامة ٤٥٠٠٠ يورو

كل من اعتدى عمدا وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير:

١- .....

٢- بالالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص»[١٦].

أما المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائري فتنص على أنه «يعاقب بالحبس من ستة (٠٦) أشهر إلى ثلاث (٠٣) سنوات وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك:

١- .....

٢- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ورضاه.»

من خلال هذه النصوص نحاول استخراج أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي

حتى يكتمل الركن المادي في هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة عناصر وهي:

١- سلوك إجرامي يتخذ شكل التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص بأية وسيلة كانت.

٢- أن يتم الاعتداء في مكان خاص.

٣ - عدم رضاء المجني عليه.

١- **السلوك الإجرامي**: صورة الإنسان هي الامتداد الضوئي لجسمه، وهي لا تعبر عن فكرة ولا دلالة غير إشارتها إلى شخصية صاحبها (الشهاوي، ٢٠١٠).

ويقصد بالصورة المعاقب على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها بمقتضى ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والمادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي، تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت.

ومن ثم تخرج من نطاق الحماية المقررة بهذا النص الصور التي يتم التقاطها أو تسجيلها أو نقلها للأشياء، إذ لا يحمي القانون بهذه الجريمة سوى الإنسان، أما الأشياء أيا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل في نطاق هذه الحماية (آدم عبد البديع، ٢٠٠٠).

كذلك يخرج من نطاق التجريم إذا تعلق هذا النشاط بصورة حيوان أو شيء، أو أن ينصب فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل على مستند مهما تضمن من معلومات وبيانات ذات خطورة على حرمة الحياة الخاصة.

لكن التقاط صورة لحيوان ملك لأحد الأشخاص في مكان خاص يمكن أن يفصح عن أمور تمس حرمة الحياة الخاصة لهذا الشخص، إذ من شأنه إعلام الغير أن صاحب هذا الحيوان يعاني من العزلة وأنه اتخذ هذا الحيوان أنيسا له في وحشته.

وعلى نفس القدر من الأهمية فإن التقاط صورة لشخص قد يكشف للغير عن أمور تتعلق بحياة الإنسان الخاصة، فتصوير منزل - على سبيل المثال - قد يعكس الوضع الاجتماعي لصاحبه مما يسبب له حرجا كان في غنى عنه، وربما تتعرض الحياة الخاصة لحرج أشد وطأة بتصوير ملابس نسائية في مسكن شخص

---

(١٦) فعل الحصول على صورة الشخص بدون إذنه أمر تجرمه كثير من التشريعات في القانون المقارن مثل قانون العقوبات السويسري بالمادة ٤/١٧٩ والقانون الجنائي البرازيلي بالمادة ١٦٢ والقانون الجنائي الهولندي بالمادة ١٣٩.

أعزب، وما يقفز إلى الأذهان من شبهة قيام علاقات نسائية غير شرعية اتخذت من هذا المسكن مسرحا لها (حسان، ٢٠٠١).

ويتحقق الركن المادي للجريمة بالتقاط الصورة أو بتسجيلها على المادة المعدة لها وكذا نقلها، ونحاول أن نشرح هذه الحالات الثلاث على النحو التالي:

أما الالتقاط فهو الأخذ للصورة من حيث لا يحس صاحبها، ثم تثبيتها على دعامة مادية، وبمجرد التقاط الصورة يتحقق الركن المادي للجريمة.

أما إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية فليس عنصرا في هذا الركن، بمعنى آخر أنه تقع الجريمة تامة في ركنها المادي حتى ولو لم يكن باستطاعة الجاني فنيا معالجة الصورة كيميائيا لإظهارها.

بينما التسجيل يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بأي وسيلة لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها، وتطبيقا لذلك يتحقق الركن المادي للجريمة عند القيام بتسجيل صورة لشخص موجود في مكان خاص دون موافقته عن طريق الرسم على لوحة أو أي مادة أخرى معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد.

أما النقل فهو تحويل الصورة من موضع إلى آخر؛ أي تحويلها أو إرسالها من مكان وجودها إلى مكان آخر، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات شكله وما يأتيه من حركات وأفعال وذلك على نحو ما يحدث في البث التلفزيوني المباشر على الهواء والدوائر التلفزيونية المغلقة (آدم عبد البديع، ٢٠٠٠).

ولم يحدد المشرع الجزائري وكذا التشريعات موضوع المقارنة وسيلة معينة بذاتها من أجل التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها، مما يفيد أنه تستوي عنده كل الوسائل مادام أنها حققت الغاية من الاستعمال.

إن اتجاه المشرع إلى حصر النشاط الإجرامي في الالتقاط أو التسجيل أو النقل يعني بداهة ضرورة وجود أداة أو آلة، ومن ثم فإن الجريمة لا تقع بمجرد التحسس بالعين المجردة أو بمجرد ملاحقة الشخص بالعين لمعرفة سلوكه حتى ولو كان ذلك باستعمال منظار مقرب أو بعيد المدى، إذ ليس من شأن ذلك تثبيت الصورة أو حفظها أو نقلها، ومن ثمة فإن الجريمة لا تتحقق إذا اطلع شخص من خلال ثقب الباب أو نافذة مفتوحة على آخر حتى ولو كان هذا الأخير في وضع مخجل، ولا يغير من هذا الحكم في شيء أن يروي هذا الشخص إلى الناس ما شاهده (حسان، ٢٠٠١).

٢- المكان الخاص: اشترط المشرع الجزائري لتحقق الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق التصوير أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو سجلت وهو في مكان خاص، ولا أهمية بعد ذلك للوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته.

وقد اختلف الفقه حول تحديد المكان الخاص وانقسم في ذلك إلى اتجاهين:

يرى الاتجاه الأول بالأخذ بالمعيار الشخصي للمكان الخاص؛ ويقوم ذلك على رضا صاحب الشأن أو إرادته لأنه يملك بيان طبيعة هذا المكان، هل هو عام أم خاص (الشهاوي، ٢٠١٠) والمكان الخاص يجب أن يفسر على أنه كل مكان مغلق يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج، ويكون دخوله متوقفا على إذن مالكه أو المستغل أو المنتفع، أي أنه بمثابة دائرة خاصة أو محددة.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه يجب تعداد صور المكان العام، وخلافه يعد من المكان الخاص، ومنه يعد مكانا

عاما الشارع والحديقة والميدان والملعب (الشهاوي، ٢٠١٠)[١٧].

٣- عدم رضا المجني عليه: تلزم التشريعات المقارنة لتجريم فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة في مكان خاص أن يكون ذلك دون رضا المجني عليه، أي أن رضا هذا الأخير يحول دون قيام هذه الجريمة، وهذا يمثل استثناء من الأصل العام في قانون العقوبات الذي لا يعتد برضا المجني عليه على أنه من أسباب الإباحة.

وقد أخذت المحاكم الفرنسية بمعيار الرضا، حيث قضت بأن صالة الاستقبال في الفندق تعد مكانا عاما لأنها مفتوحة للكافة يستطيع الجميع الدخول إليها دون الحصول على إذن من أحد، وعلى العكس من ذلك فإن المكان الخاص لا يستطيع أحد الدخول إليه إلا بعد الحصول على إذن صاحبه (الشهاوي، ٢٠١٠)[١٨].

كما تعد حجرة التليفون مكانا عاما، لأنه يمكن لأي شخص الدخول إليها دون إذن خاص من أي شخص، أما السجن فهو مكان خاص لأنه ليس مفتوحا للكافة حيث يحظر دخوله والخروج منه دون إذن خاص.

وقد وقعت قضية مشابهة لذلك حيث قام صحفي بنشر مقال عن إرهابي، ووضع صورة لشخصين حال ممارستهما لعبة الشطرنج أثناء جلوسهما في فناء السجن وتمت متابعة هذا الصحفي وأُدين على فعله (الشهاوي، ٢٠١٠)[١٩].

وباعتبار عدم الرضا عنصرا في الركن المادي للجريمة، فإن عبء الإثبات يقع حسب القاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية على عاتق النيابة العامة والمدعي المدني.

مع ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه لما كان موضوع الإثبات في هذه الحالة واقعة سلبية يتعذر أو يكاد يستحيل في بعض الأحيان على سلطة الاتهام أو المدعي المدني إقامة الدليل عليها، فإن عبء الإثبات يرتفع عن كاهلها وينتقل إلى المتهم (محمد فريد، ١٩٩٩)[٢٠]، فيكون عليه إثبات رضا المجني عليه بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورته، وله أن يستعين في ذلك بكافة الطرق، إلا أن هذا الرأي يلقى اعتراضا من بعض الفقه لما فيه من افتئات على الأصل العام في المتهم وهو البراءة (محمد فريد، ١٩٩٩).

ثانياً: القصد الجنائي

تشير المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائري إلى من يعتدي عمدا على حرمة الحياة الخاصة،

---

(١٧) وقد أقامت فتاة دعوى أمام القضاء اختصمت فيها مع إحدى الصحف الفرنسية لنشرها صورتها عارية الصدر حال تناولها وجبة الإفطار برفقة أصدقائها أمام الشاطئ، وأسست المدعية دعواها على أن نشر صورتها من قبل الجريدة يشكل انتهاكا لحرمة حياتها الخاصة، وقد أصدرت المحكمة حكمها في هذه الدعوى بالرفض تأسيسا على أن الشاطئ لا يعد مكانا خاصا في مفهوم النص، فهو مكان عام يستطيع الجمهور الدخول إليه دون الحصول على إذن، بالإضافة إلى وجود عدد من المصطافين في حالة عري كامل أو جزئي، وأن هذا العري لم يكن يشغل نظرات الآخرين من المتطفلين، نقض فرنسي صادر في ١٨ مارس ١٩٧١ وارد عند محمد الشهاوي.

(١٨) نقض فرنسي صادر بتاريخ ٠٥ جانفي ١٩٨٠، مشار إليه عند محمد الشهاوي.

(١٩) نقض فرنسي صادر بتاريخ ٠٥ جانفي ١٩٧٨، مشار إليه عند محمد الشهاوي.

(٢٠) وتعبيرا عن ذلك جاء في حكم محكمة باريس الابتدائية في ٠٤ جوان ١٩٧٦، أن من ينشر الصورة هو الذي يقع عليه عبء إثبات الإذن بنشرها، وارد عند هشام محمد فريد.

أي يلزم لقيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أن يكون ارتكابها بقصد الاعتداء على هذه الحرمة، فهي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي.

بالنتيجة لذلك لا تقع هذه الجريمة على من يترك سهوا جهاز تصوير مفتوحا في مكان خاص فينقل صورة شخص في هذا المكان، كما أن السائح الذي يعتقد أنه يقوم بتصوير أثر تذكاري تاريخي لا يقع تحت طائلة العقاب إذا تبين بعد ذلك أن الأمر يتعلق بمنظر داخل في مكان خاص.

ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين العلم والإرادة؛ أما العلم فيجب أن يشمل كل عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي. أما الإرادة فيتعين أن تتجه إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه (آدم عبد البديع، ٢٠٠٠).

وإن كان المشرع الجزائري قد صرح أن هذه الجريمة عمدية، تعتمد في قيامها على القصد الجنائي، إلا أنه لم يحدد نوع هذا القصد وكذلك فعلت التشريعات المقارنة. لكن يرى بعض الفقهاء أن القصد في هذه الحالة يتمثل في نية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير إذ إن الفعل لا خطر منه إذا جرد من هذه النية، وهو رأي الفقيهين الفرنسيين «شافان CHAVANNE» و«رافنانRAVANAN»، (حسان، ٢٠٠١).

ويرى جانب آخر أن القصد يتمثل في العلم بارتكاب فعل غير مشروع، ولا ريب أن هذا الرأي يؤدي إلى إضفاء المزيد من الحماية لحرمة الحياة الخاصة، وذلك بالتوسع في نطاق تطبيق النص، وهو رأي الفقيه «بيكورت BECOURT» الذي يقول أنه «ليس هناك أية فائدة من أن ندخل في تعريف الجريمة الغاية التي يقصدها الجاني ... إنه من المنطقي أن نأخذ في الاعتبار فقط الإثبات المادي والذي يستنتج منه بالضرورة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة...» (حسان، ٢٠٠١).

ولا نرى نحن من جانبنا ضرورة وجود القصد الخاص لقيام الركن المعنوي في الجريمة، وقد سبق وأن أبدينا رأينا في الموضوع في الفرع الأول من هذا الطلب، يمكن الرجوع إليه.

ثالثاً: إجراءات المتابعة والجزاء

أما عن إجراءات المتابعة، فلم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة من شأنها أن يقيد بها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، على عكس التشريع الفرنسي والمصري، وغالبية التشريعات المقارنة، التي جعلت تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة مرهون بتقديم شكوى كتابية أو شفهية من طرف المجني عليه، وأن تنازل الشاكي يضع حدا لإجراءات المتابعة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ما دام لم يصدر فيها حكم نهائي وبات. وقد أجاز المشرع الجزائري الصفح في هذه الجريمة، وجعله يضع حدا للمتابعة.

أما عن عقوبة جريمة التقاط الصور أو تسجيلها أو نقلها دون رضا صاحب الشأن فقد حددها المشرع الفرنسي بعقوبة الحبس لمدة عام بالإضافة إلى الغرامة التي تقدر بـ ٤٥٠٠٠ يورو، في حين أن المشرع المصري جعلها لمدة لا تزيد على سنة، وإذا ارتكب الجريمة موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته كانت العقوبة الحبس الذي يصل حده الأقصى، وهو ثلاث سنوات وعلة ذلك تتجلى في ازدياد خطورة الجريمة نظرا لما

يتمتع به الموظف العام من سلطات وإمكانات كبيرة تتيح له فرصة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في كل لحظة واستناده في عمله إلى سند قانوني مزعوم يرهب المجني عليه فيجبن عن المقاومة، هذا فضلا عن أن ارتكاب الموظف العام لهذه الجريمة يسيء إلى سمعة الدولة ويضعف من ثقة المواطنين في نزاهتها (آدم عبد البديع، ٢٠٠٠).

أما المشرع الجزائري فقد جعل لها عقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج.

الفرع الثالث: جريمة الاحتفاظ أو استعمال التسجيل والصورة

لا يُقدم الجناة عادة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير بالتقاط أو نقل صورهم أو مراقبة أو تسجيل محادثاتهم لمجرد الفضول وحب الاطلاع، بل يستهدف أكثرهم في الغالب الاستفادة من وراء ذلك بطريقة أو بأخرى، كنشر الصورة أو إذاعة المحادثة لقاء مبلغ من المال أو تهديد المجني عليه بالنشر أو الإذاعة، لذا كان من المنطقي جدا أن يُكمل المشرع الجنائي خطته في حماية الحياة الخاصة بتعقب البواعث الخبيثة لدى الجناة من انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير عن طريق تجريم إذاعة أو استعمال التسجيل المستند المتحصل عليه بإحدى طرق انتهاك حرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها جنائيا (محمد فريد، ١٩٩٩).

فتنص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، على أن «يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سجل إذاعة أو استعمل ولو في غير العلانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن».

كما تنص المادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أن «يعاقب بنفس العقوبات كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمل علنا أو في غير علانية أي تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة ٢٢٦-١»[٢١].

وتنص المادة ٣٠٣ مكرر١ من قانون العقوبات الجزائري «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت للتسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسئولين..».

من خلال النصوص التشريعية المقارنة المعروضة آنفا يمكن تحديد أركان هذه الجريمة:

---

(٢١) تنص المادة ١٧٩/ ٤ من قانون العقوبات السويسري على توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على كل من رصد بجهاز لالتقاط الصور أو ثبت على دعامة دون موافقة الشخص المعني، صورا لواقع تدخل في نطاق السرية الشخصية أو لموقف يدخل في نطاق الحياة الخاصة، ولا يمكن الاطلاع عليه أو العلم بالطرق المعتادة، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على توقيع ذات العقوبة على كل من حصل على منفعة أو أوصل إلى علم الغير واقعة علم بها أو يفترض وصولها إلى علمه عن طريق الجريمة المبينة في الفقرة الأولى، وتقضي الفقرة الثالثة من نفس المادة بتوقيع ذات العقوبة على «كل من احتفظ بصورة أو جعلها تحت تصرف غيره وهو يعلم أو يفترض علمه بأن الحصول عليها كان عن طريق جريمة مما أشير إليه في الفقرة الأولى».

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو وثائق متحصل عليها بإحدى الطرق المبينة في المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ومنه تكون عناصر هذا الركن كما يلي:

١- نشـاط إجرامي يتخذ صورة الاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيـل الإذاعة أو الاستعمال.

٢- موضوع ينصب عليه هذا النشاط هو التسجيل أو وثائق تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة في المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

١- النشاط الإجرامي: يتجسد النشاط الإجرامي في إحدى صوره الثلاث وهي الاحتفاظ والإذاعة والاستعمال.

أما الاحتفاظ؛ فيقصد به إمساك الجاني لتسجيل أو مستند خاص بشخص أو أشخاص آخرين عن قصد مع علمه بمحتوى التسجيـل أو المستند، مع ضرورة أن يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التنصت أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة أو التقـاط الصور أو التسجيل أو نقل صورة المجني عليه، وقد يكون الاحتفاظ لحساب ولمصلحة الجاني كما يكون لمصلحة ولحساب الغير(الشهاوي، ٢٠١٠).

وقد يقوم الجاني عند التقاطه للصورة أو التسجيل للحديث الخاص أن يعهد به لشخص آخـر، ويكون هذا الأخير مودعا لديه، وفي هذه الحالة إذا كان يعلم هذا الأخير بمحتوى هذا التسجيل أو هذه الصورة ورغم ذلك تعمد الاحتفاظ بها فتشمله المادة التي تجرم الواقعة (الشهاوي، ٢٠١٠).

في حين يقصد بالإذاعة؛ النشر والإظهار، ويتم تداول هذا المصطلح عند بعض الفقهاء بالإعلان لارتباطها بالعلانية (آدم عبد البديع، ٢٠٠٠)، وتتحقق الإذاعة بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على فحوى التسجيل أو الوثيقة، سواء تعلق الأمر بحديث أم بصورة.

و تسهيل الإذاعة يراد به تيسيرها، ويتحقق ذلك بتقديم العون والمساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بإعلام الجمهور أو الغير بفحوى التسجيل أو الوثيقة (محمد فريد، ١٩٩٩).

أما الاستعمال؛ فهو استخدام التسجيل أو الوثيقة لتحقيق غرض ما، ويستوي الأمر لدى المشرع الفرنسي أن يحصل الاستعمال علنا أو في غير علانية، وتطبيقا لذلك يكون مرتكبا للجريمة من يقوم بتزيين حجرة الاستقبال في مسكنه بصورة التقطها لشخص في وضع غير مألوف داخل مكان خاص بغير رضا صاحب الصورة حتى ولو طلب من زائريه كتمان أمرها.

وتجريم استعمال التسجيل أو الوثيقـة ولو في غير علانية أمر يثير في الفقه المقارن نقاشا يتعلق بمدى مشروعية عرض الصورة التي تمثل الشخص أثناء قيامه بنشاط خاص على الغير في محيط خاص بغير إذنه (آدم عبد البديع، ٢٠٠٠).

المشرع الجزائري لم يتحدث إطلاقا عن التسجيل في غير علنية، مما يفيد عدم استبعاده لهذه الحالة، وحسنا فعل.

وقد ثار النقاش في الفقه المقارن عما إذا كان مجرد اطلاع الغير في محيط خاص على صورة لأنشطة الشخص الخاصة يتحقق به الكشف على الخصوصية أم لا؟

ذهب الفقيه الفرنسي «كايزر Kayser» إلى أن السلطة المعترف بها لكل شخص في الاعتراض على نشر صورته أثناء قيامه بأنشطة خاصة تفترض أن يكون النشر المعترض عليه كاشفا لستر الحياة الخاصة، ومؤدى ذلك أن هذه السلطة لا تقوم إلا إذا كان عرض الصورة قد تم في عمومية، أي على مجموعة غير محددة من الأشخاص (محمد فريد، ١٩٩٩).

و القضاء في فرنسا لا يؤيد هذا الرأي، فهو يقضي دوما بعدم مشروعية تسليم صورة الشخص إلى غيره دون إذنه، بما يفيد أن عرضها على الغير ولو في محيط خاص غير جائز، وقد تأيد ذلك في فرنسا بصدور قانون ١٧ جويلية ١٩٧٠ الذي أضاف إلى قانون العقوبات خمس مواد جديدة من بينها المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات التي تجرم استعمال التسجيل أو المستند ولو في غير علانية أو إعلانه للجمهور أو للغير أو الاحتفاظ به عن علم بمضمونه، ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الحالي وفي المادة ٢٢٦-١ سالفة الذكر التي جرم فيها أيضا استعمال التسجيل أو المستند ولو في غير علانية (آدم عبد البديع، ٢٠٠٠).

و يؤيد المشرع المصري في نص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات ما جاء في التشريع الفرنسي، فهو يسوي بين استعمال التسجيل أو المستند علنا أو في غير علانية، أي يعاقب على الكشف على الخصوصية ليس على علانيتها فحسب، وهذا الكشف يتحقق باطلاع الغير على فحوى التسجيل أو المستند حتى ولو كان الغير شخصا واحدا(محمد فريد، ١٩٩٩).

ورجوعا إلى التشريع الجزائري فإنه لم يتطرق أصلا إلى فكرة العلانية من عدمها، مما يفيد أنه يستوي عنده استعمال التسجيل أو الوثيقة في علانية أو في غيرها.

وخلافا للتشريع الفرنسي والمصري والجزائري، فإننا نجد أن القانون الألماني والإيطالي لا يحظران عرض الشخص لصورة غيره بدون إذنه على آخرين في محيط خاص إذا كانت العلانية لا تتحقق بهذا العرض، وتطبيقا لذلك قضى في ألمانيا بأن قيام أحد رعايا إحدى الكنائس، وكان معارضا لتعيين قس بها بإطلاع أربعة أشخاص على صورة تمثل هذا القس وهو يرتدي روبا «Robe» ويحيط به بعض الأشخاص في زي تنكري لا ينطوي على أي مساس بالقس (آدم عبد البديع، ٢٠٠٠).

٢- موضوع النشاط الإجرامي: يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ مكرر ١ من قانون العقوبات الجزائري والمادة ٢٢٦-٢ من قانون العقوبات الفرنسي أن تكون أفعال الحفظ أو الإذاعة أو تسجيل الإذاعة أو الاستعمال على التسجيل أو صورة أو وثيقة، تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٣ مكرر و٢٢٦-١ على التوالي.

وإذا كان موضوع الإذاعة أو الاستعمال تسجيلا مصورا فيشترط أن يكون بالإمكان تمييز الشخص موضوع الصورة بوضوح، أي أن يكون هناك تشابه كاف بين من تمثله الصورة وبين قسمات شكل الشخص، غير أنه لا يشترط أن يكون هذا الشبه كاملا، وأساس ذلك أنه يمكن التعرف على الشخص رغم عدم وضوح وجهه من باقي أجزاء جسمه، فضلا عن أن الحق في الصورة لا يحمي الوجه فحسب، وإنما يحمي شكل الشخص ككل (محمد فريد، ١٩٩٩).

ثانياً: القصد الجنائي

الجريمة الواردة في نص المادة ٣٠٣ مكرر١ من قانون العقوبات الجزائري هي جريمة عمدية، والقصد المتطلب فيها قصد عام يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة.

أما العلم فيجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، كأن يعلم المتهم بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثيقة، وأن من شأن نشاطه إذاعته أو تسهيل إذاعته أو استعماله أو الاحتفاظ به، ولا تقوم الجريمة بالعلم اللاحق على ارتكاب فعلي الإذاعة أو تسهيلها.

أما الاستعمال والاحتفاظ فيظل مشروعا إذا كان علم المستعمل أو الحائز بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثيقة منتفيا، فإن توافر علمه بذلك في فترة لاحقة واستمر في الاحتفاظ به أو استعماله قامت الجريمة في حقه.

أما عن الإرادة فتقتضي أن يكون الاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيلها أو استعمالها إراديا، فلا تقوم الجريمة في حق من حصل على التسجيل أو الصورة ثم فقد منه أو سرق، وبعدها أذاعه من عثر عليه أو من سرقه.

ولا يعتد بالباعث في اكتمال عناصر القصد الجنائي، فيستوي أن يكون باعث المتهم إلى ارتكاب الفعل هو إلحاق الأذى بالمجني عليه عن طريق التشهير به أو الحصول على فائدة مادية أو معنوية.

ويرى بعض الفقهاء أن جريمة الإذاعة أو الاستعمال أو الاحتفاظ هي جريمة عمدية تتكون من قصد عام وقصد خاص هو نية الإضرار بالحياة الخاصة أو بألفة الحياة الخاصة للأفراد.

لكن يتجه غالبية الفقه إلى عكس ذلك، ويرون أن جريمة الاحتفاظ أو الإعلان للجمهور جريمة عمدية يتكون الركن المعنوي فيها من القصد العام بعنصرية العلم والإرادة فقط ولا يستلزم ذلك توافر نية خاصة، وقد أسسوا ذلك على أن المقصود بمصطلح العلم هو ضرورة أن يعلم الجاني بالمصدر غير المشروع للتسجيل أو الصورة أو الوثيقة، وهو عنصر القصد العام، ولا ضرورة للمغايرة في نوع القصد بين جريمتين، الحصول على الأحاديث الخاصة والصور المنصوص عليها في المادة السابقة (الشهاوي، ٢٠١٠).

ثالثاً: إجراءات المتابعة والجزاء

أما عن إجراءات المتابعة نجد أن المشرع المصري والفرنسي يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى بشأن هذه الجريمة بالحصول على شكوى من المجني عليه أو من وكيله، سواء كانت الشكوى شفهية أم كتابية، وأن تنازل الشاكي عن شكواه يضع حدا للمتابعة، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يقيد هذه الجريمة على شكوى إلا أنه جعل الصفح عنها يضع حدا للمتابعة.

أما عن عقوبة هذه الجريمة فقد قرر المشرع الفرنسي جعل العقوبة تصل إلى عام حبس نافذ و٤٥٠٠٠ يورو.

أما المشرع المصري فجعلها تصل إلى سنة حبس، بينما المشرع الجزائري أحال في العقوبة إلى المادة التي قبلها، وهذه الأخيرة تقرر عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من ٥٠,٠٠٠ دج إلى ٣٠٠,٠٠٠ دج.

خاتمة

لا يختلف الفقه في أن مصطلح الحق في الحياة الخاصة حديث التداول في القانون الجنائي، ومن الصعب ضبط ماهيته ضمن هذا الإطار باعتباره شاملا كل الجوانب الحساسة في الإنسان.

وانتظرنا من التشريعات المقارنة أن تساهم في توضيح ملامح الحق في الخصوصية من خلال تحديد مجالاته وإن تعددت، وكان لها إسهامات لا بأس بها خاصة في التشريعات الأنجلوسكسونية، ولكن تبقى غير كافية.

أما المشرع الجزائري فيبقى بعيدا عن طموحات الفقه المحلي والمقارن ما عدا ما استحدثه في تعديل قانون العقوبات الأخير رقم ٢٣/٠٦ المؤرخ ٢٠/١٢/٢٠٠٦. هذا الأخير لا يصمد في وجه التحديات الحديثة ذات الصلة بتطور وسائل الاتصال ونظم المعلوماتية. وهذا النقص مصدره القانون المدني الذي يخلو بدوره من تعريف الحق في الخصوصية كحق معترف به أسوة بالتشريعات المقارنة، وكذا طرح صورها المتعددة. فكيف نتصور الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة في الوقت الذي لم تضمن له الدولة حتى الحماية المدنية، وهي حماية تقليدية يفترض أن تكون أولى بالاهتمام والرعاية، وهذا ما ندعو المشرع الجزائري إلى مواجهته بشكل واضح.

ونأمل من المشرع الجزائري أن تشمل تعديلاته اللاحقة مختلف مجالات الحق في الحياة الخاصة من بينها الحق في سرية الحياة العائلية كالزواج والطلاق، وسرية الرعاية الطبية، والحق في قضاء أوقات الفراغ، والنشاط الوظيفي والمهني وغيرها من الحقوق ذات الصلة، حتى تضمن الدولة حماية أكثر لكرامة الأفراد وحقوقهم، تبرز من خلالها مدى اهتمامها بإنسانية الإنسان ووجوده، حتى تستحق بسببها أن تكون دولة راعية لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

الكتب

أحمد، عبد الظاهر. *الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار (دراسة مقارنة)*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

أحمد، محمد حسان. *نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد (دراسة مقارنة)*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

أسامة، عبد الله قايد. *الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة*. ط٣. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

جورج، حزبون؛ عباس، الصراف؛ بشار، ملكاوي. *مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي*. عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٥.

حسام الدين، كامل الأهواني. *الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

طارق، سرور. *حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

عدنان بن محمد، بن عبد العزيز الوزان. *موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية*. بيروت: دار مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥، ج٢.

علي أحمد، عبد الزغبي. *حق الخصوصية في القانون الجنائي. دراسة مقارنة*. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦.

محمد، الشهاوي. *الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

محمد، الطراونة. *ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)*. عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٣.

هشام، محمد فريد. *الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته*. مصر: مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٩.

الرسائل

آدم عبد البديع، آدم حسين. الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي (دراسة مقارنة) *«رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة»*، بكلية الحقوق، مصر: دار المتحدة للطباعة، ٢٠٠٠.

كندة فواز، الشماط. الحق في الحياة الخاصة. *«رسالة دكتوراه تمت مناقشتها في كلية الحقوق بدمشق»*. ٢٠٠٩.

محمد محمد الدسوقي، الشهاوي. *الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة*. «رسالة دكتوراه»، بكلية الحقوق: جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

المقالات

أحمد محمد، حسان. *الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التصنت والتسجيل الإلكتروني*. «مقال منشور بمجلة كلية الدراسات العليا» العدد السابع، جويلية ٢٠٠٢.

ثانياً: باللغة الأجنبية

Livres

Michèle, Véron. droit pénal spécial , Dalloz, 11 éme éd, année 2006.

Michèle- Laure, Rasst. Droit Pénal spécial (infraction des et contre les particuliers) Dalloz, 5ème ed ,2006.

Lolies, (I). La protéction pénale de la vie privée, P.U d'aix – Marseille , 1999, N° 19

Articles

Agathe (L), Libertés sur l'internet et cybercriminalité, Rev Droit pénal n° 12 , Dec 2004, Etude.

Jean-Christophe (S), L'enregistrement clandestin d'une conversation, Rev Droit pénal n° 9 Sep 2008 Etude 17.

Marie-Ccécile, (G) La protection pénale de l'information financière, Rev Droit pénal n° 9 Sep 2008 Etude 20

The Right to Privacy in the Algerian Penal Legislation "A Comparative Legal Analytic"

Abderrahman El derradji Khelfi

Faculty of Law

Abderrahman Mira Béjaia University

(Received 1/4/1432 H; accepted for publication 27/11/1432H.)

Abstract. The private life is given great importance in comparative legislation and jurisprudence, being related to the individual freedom. It is one of the most holy human rights, but the compartive legislations did not give it a definition even if it is very common in the constitutional and internal laws, through the commitment of the state to ensure the individual rights and privacy, and criminalization of mail interception, phone calls and revelation of secrets and other personal freedom.

The right to private life was recently subject to many violations from others ; either individuals or institutions, and the development of the media and telecommunications played a great role in these violations, so legislations was obliged to incrase the circle of protection and renew it through severe criminal laws.

This article included the concept of the right for private life and its legal aspect, and its fields in judicial applications and comparative legislation, then the ways of penal protection applied in the French, Egyptian and Algerian legislation.